

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما ويناطرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض يفى ذلك فإن كثيرا من الوقائع بعده لم تندرج (2 / 75) في النصوص الثابتة فحاسوها بما يثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصح تلك المساواة بين الشبهين أو المثلين حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد وصار ذلك دليلا شرعيا بإجماعهم عليه وهو : القياس وهو رابع الأدلة واتفق جمهور العلماء على أن هذه : هي أصول الأدلة وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس إلا أنه شذوذ وألحق بعضهم بهذه الأربعة أدلة أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها لضعف مداركها وشذوذ القول فيها فكان أول مباحث هذا الفن بما يصح منها - كما قلناه - معترضنا بما كان عليه العمل في حياته - A - من إنفاذ الكتب والرسائل إلى النواحي بالأحكام والشرائع آمرا وناهيا .

وأما الإجماع : فلاتفاقهم على إنكار مخالفته مع العصمة الثابتة للأمة .
وأما القياس : فإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - كما قدمنا هذه أصول الأدلة .
ثم إن : المنقول من السنة محتاج إلى تصحيح الخبر بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين لتتميز الحالة المحصلة للظن بصدقه الذي هو مناط وجوب العمل وهذه أيضا من قواعد الفن ويلحق بذلك عند التعارض بين الخبرين وطلب المتقدم منهما معرفة الناسخ والمنسوخ وهي من فصوله أيضا وأبوابه ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالة الألفاظ وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة والقوانين اللسانية في ذلك هي : علوم النحو والتصريف والبيان وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علومًا ولا قوانين ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها لأنه جيلة وملكة فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة وصارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى .

ثم إن هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام وهي : استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة من تراكيب الكلام وهو الفقه (2 / 76) ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق بل لا بد من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة وبها تستفاد الأحكام بحسب ما أصل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة مثل : أن اللغة لا تثبت قياسًا والمشتراك لا يراد به معنياه معا والواو لا تقتضي الترتيب والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يبقى حجة في ما عداها ؟ والأمر للجواب أو

الندب ؟ وللفور أو التراخي ؟ والنهي يقتضي الفساد أو الصحة ؟ والمطلق هل يحمل على المقيد ؟ والنص على العلة كاف في التعدد أم لا ؟ وأمثال هذه فكانت كلها من قواعد هذا الفن ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية .

ثم إن النظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفن : لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام وينفتح الوصف الذي يغلب الظن أن الحكم علق به في الأصل من تبين أوصاف ذلك المحل أو وجود ذلك الوصف والفرع من غير معارض يمنع من ترتيب الحكم عليه في مسائل أخرى من توابعة ذلك كلها قواعد لهذا الفن